

بحار الأنوار

[90] ثم اعلم أن هذا الخبر وأمثاله تدل على أن هذه الامور خلاف طريقة الصابرين، فهي مكروهة، ولا تدل على الحرمة، وأما ذم إقامة النواحة فهو إما محمول على ما إذا اشتملت على تلك الامور المرجوحة، أو على أنها تنافي الصبر الكامل فلا ينافي ما يدل على الجواز. قوله عليه السلام: " ووقع " قال البيضاوي: الوقوع والوجوب متقاربان، والمعنى ثبت أجره عند الله ثبوت الامر الواجب، وفي القاموس ذمه ذما ومذمة فهو مذموم وذميم. 43 - مسكن الفؤاد: عن إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام قال: يا إسحاق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر، واستوجبت عليها من الله عزوجل الثواب، إنما المصيبة التي تحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها. وفي مناجاة موسى عليه السلام أي رب أي خلقك أحب إليك؟ قال: من إذا أخذت حبيبه سالمني، قال: فأني خلقك أنت عليه ساخط؟ قال: من يستخيرني في الامر فإذا قضيت له سخط قضائي. وعن جابر بن عبد الله قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه واله: بيد عبد الرحمن بن عوف فأتى إبراهيم وهو يجود بنفسه، فوضعه في حجره، فقال: يا بني إني لا أملك لك من الله شيئا وذرقت عيناه، فقال له عبد الرحمن: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه واله تبكي، أو لم تنه عن البكاء؟ قال إنما نهيت عن النوح عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نعم: لعب ولهو ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة: خمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان، إنما هذه رحمة، من لا يرحم لا يرحم، لو لا أنه أمر حق، ووعد صدق وسبيل باق وأن آخرنا سيلحق أولنا لحزننا عليك حزنا أشد من هذا، وإننا بك لمحزونون، تبكي العين، ويدمع القلب، ولا نقول ما يسخط الرب عزوجل. وفي رواية أخرى: يحزن القلب، وتدمع العين، ولا نقول ما يسخط الرب